

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 431- كتاب

الجناز | باب صفة غسل الميت 3

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الدرس القادم ان شاء الله والماء الحار والثنان والخلال يستعمل الى احتيجه اليه ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره ولا يسرح شعره - [00:00:00](#)

ثم ينشف بثوب ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويبدل ورائها وان خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ وان خرج بعد تكفينه - [00:00:35](#)

لم يعد الغسل ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه انشى. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى والماء الحار والاشنان والخلال - [00:01:05](#)

والخلال يستعمل اذا احتيجه اليه. ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره. ثم ينشف بثوب ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويبدل ورائها. وان خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن - [00:01:39](#)

فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ. وان خرج بعد لم يعد الغسل ومحرم ومحرم ميت كحي يغسل وسدر ولا يقرب ولا يقرب طيبا. ولا يقرب طيبا ولا يلبس ولا - [00:02:09](#)

قلبك ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه انشى. عند غسل الميت هل يجرد من ثيابه ام يغسل وهو في قميصه الاولى تجريده لانه انظف وانقى - [00:02:39](#)

وان لم يجرد وغسل بالقميص لا حرج. وما حكم ستراه عن الاعين حال الغسل مستحب اما ستر عورته فواجب وما حكم حضور الغسل لمن لم يكن مكلفا بذلك يعني الوقوف عندهم وهم يغسلون الميت - [00:03:11](#)

لا يجوز لا ينبغي ان يحضره من ليس مكلفا في تفصيله. لمجرد النظر فلا لانه لا يرضي هذا الميت لا يرضي ان يقف عنده احد وهو يغسل. وليس عليه الا ما يستر عورته - [00:03:53](#)

لا يرضي بهذا فكذلك في حال موته يجب ان يحافظ على كرامته ميتا كما يحافظ وهو على نفسه حيا اذا بدأ بالغسل ماذا يفعل؟ يرفع رأسه ومن هرب من هذا الرفع - [00:04:25](#)

وكيف يفعل بعد رفع الرأس قرب جلوسه ثم يضع يده على بطنه ويمرها قليلا قليلا من اجل ان يخرج ما كان مستعدا للخروج حينئذ من فضلات وعند استرجائه للميت هل يباشر عورته بيده ام ماذ يفعل - [00:04:51](#)

يلف على يده خرقه ثم ينجيه يغسل السبيلين القبل والدبر ولا يحل له ان يباشرهما بيده بدون حائل. فليجعل خرقه بين يديه وعوره المتوفى من الذي يحل مس عورته الميت الذي يحل مس عورته - [00:05:36](#)

من دون سبع سنين من ذكر او انشى وما حكم مس يده لبقية جسم الميت مباشرة المثل العورة يلزم ان يجعل حائلا ام لا يلزم ذلك لا يلزم بل يستحب - [00:06:20](#)

اما في العورة فيتعين ان يلف على يده خرقه اذا اراد ان ينجيه واما بقية جسمه فيستحب. ولذا يستحب للغاسل ان يكون معه خرقتان للاستنجاء ثم يبعدها وخرقة اخرى تكون انقى وانظف من التي قبلها تكون لبقية - [00:06:54](#)

ثم يوظيه وما حكم هذا الوضوء؟ اهوا واجب ام مستحب ندبا اي مستحبة يعني يستحب ان ينوي نية الغسل قبل الوضوء ثم يوظيه

وما الدليل على ذلك؟ قوله صلى الله عليه وسلم لام عطية - 00:07:23

لما اخذت في غسل ابنته صلى الله عليه وسلم قال لها ابدأنا بيمانها ومواضع الوضوء منها. يقول المؤلف رحمة الله هنا عبارة وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المتنى وغيره - 00:07:56

يعني قوله ثم يوظيه لانه قال بعد صفحتين من هذا ثم ينوي غسله بعدها قال يوظيه ندما ولا يدخل الماء في فيه والعلم فيه الى اخره قال بعد ذلك ثم ينوي غسله - 00:08:21

تأمل وضوء جاء قبل نية الغسل فالمؤلف الذي هو الشارح رحمة الله يقول وكان ينبغي تأخيره. تأخير ماذا تأخير الوضوء عن نية الغسل يعني اولا يكون نية الغسل ثم الوضوء ثم يبدأ في غسله - 00:08:50

لان الوضوء من نية الغسل. ما يقول ثم يوظيه ندما ولا يدخل الماء في فيه ولا ان في كذا الى اخره ثم قال ثم ينوي غسله يقول الاولى ان تكون كلمة نية ثم ينوي غسله قبل هذه العبارات - 00:09:18

لان الوضوء هنا من نية الغش فلابد ان يكون مقتربنا بالنية اذا وقفنا على هذا باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويستحب ان لا يمس سائره الا بخرقة بخرقة لا بخرقة لفعل علي مع النبي - 00:09:39

الله عليه وسلم فحينئذ يعد يعد الغاسل خرتين احداهما للسبيلين والآخر لبقية بدنها. نعم تقدم انه ينجيه بخرقة يعني لا يجوز له ان يمس عورة الميت مباشرة بل يجعل بين يديه وبين عورة الميت حائل - 00:10:11

ويستحب ان تكون هذه الخرقة يعني معه خرقة اخرى لعموم البدن لعموم بدن الميت فلا يباشر بيده جسد الميت فليكون بين يديه وبين جسد الميت يمسح بها فيعد الغاسل خرتين - 00:10:47

احداهما للاستنجاء والآخر لعموم البدن. واكرااما للميت لا ينجبه ان ينجيه بالخرقة ثم يغسل بها عموم بدنها. لا يليق ان ينجيه بخرقة ثم بعد ذلك يغسل بهذه الخرقة عموم البدن. احتراما له - 00:11:22

وتكريما اه في حال حياته لا يرضى ان يستنجي بخرقة ثم يغسلها ويغسل بها عموم بدنها لا يرضى هو بذلك ولو غسلت. بل يكون هناك خرقة اخرى فيستشعر الغاسل ان الميت يدرك ما يفعل نحوه. فيحترمه لذلك - 00:11:51

ولا يقول هو ميت لا يدرك ولا يدرى. وهذه الخرقة بعد الاستنجاء بها نظيفة وظهرتها واغسل بها عموم البدن. لا. ينبغي له ان يحترم الميت كاحترامه ايام حال الحياة. نعم - 00:12:21

ثم يوضيه ندبا كوضوء للصلة لما روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدأ بيمانها ومواضع الوضوء منها. رواه الله الجماعة وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المتنى وغيره - 00:12:42

يقول ثم بعد الاستنجاء يوظيه ندبة وهذا الوضوء استحبابا لان كلما اوجب غسلا استحب له الوضوء ولا يجب فاذا كان عليه غسل الجنابة فالوضوء للمغتسل من الجنابة واجب ام مستحب؟ واجب - 00:13:10

او بالسحب مستحب وليس بواجب الوضوء لمن عليه حدث اكبر مستحب وليس بواجب. المرأة الحائض عند الاغتسال من الحيض لا يجب عليها الوضوء فاذا اغتسلت كفى ذلك. ويستحب لها ان تغتسل. فما اوجب غسلا لا - 00:13:40

يوجب وضوء يعني يكون الوضوء داخل ضمن الاغتسال. اما اذا اغتسل غسلا غير واجب. كفسل للتبرد وعليه حدث اصغر فهل يكفيه غسل التبرد عن الوضوء اراد ان يذهب لصلة الظهر وهو على غير طهارة. حدث اصغر - 00:14:08

فدخل اغتسالا كاما ثم خرج يريد ان يذهب للمسجد الى الصلاة. هل يصح له ذلك بدون وضوء؟ لا يجب عليه ان يتوضأ لان الغسل المباح لا يكفي عن الوضوء الواجب. اما الغسل الواجب فانه يكفي عن الوضوء الواجب - 00:14:40

ثم يوظيه ندبا يعني بعدما ينجيه حينئذ تكون النية نية الغسل غسل الميت ثم يوظيه يعني الوضوء الشرعي يغسل وجهه يعمل به ما يأتي بالنسبة للمضمضة والاستنشاق ثم يغسل يده اليمنى - 00:15:09

ويده اليسرى ثم يمسح رأسه واذنيه ثم يغسل رجليه وضوء للصلة ثم يبدأ بالغسل نعم يقول هنا وكان ينبغي تأخير وتأخير ماذا؟ تأخير كلمة ثم يوظيه ندبا يؤخر هذه الكلمة بعد ذكر ثم ينوي غسل غسله. نعم - 00:15:42

ولا يدخل ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه خشية تحريك النجاسة. ولا يدخل ما ابى فيه لانه قال يوظيه والوضع يشمل المطمظة والاستنشاق. فيقول لا يدخل جاء في فم الميت عند توضئته وغسل وجهه. لماذا؟ لانه اذا ادخله من في - 00:16:12 خرج من احد السبيلين فيحرك النجاسة الراكدة في جسمه فتتحرك وتمشي وليس فيه قوة ومنعه تمنع الخارج وتوقفه يستمر خروجها. وانما المطلوب تسكين ما كان في جوفه لان لا يخرج ويكثر خروجه وانما الامرار الذي قلنا على بطنه يسيرا من اجل ان يستعد ان يخرج - 00:16:43

وكان متهدلاً للخروج. أما الذي في داخل جوفه فلا نحقن الماء في فيه من أجل أن يخرج. لا من كان داخل جوفه وهو مستور عنا فلا نحركه. وإنما نحركه تحريكاً خفيفاً من أجل أن يخرج ما - 00:17:21

يتحقق خروجه. ولا يدخل الماء في فيه ولا في منخره. لأن ادخال الماء في الفم وفي المنخرين حرك النجاسة ويخرجها. نعم ويدخل اصعبيه اباهمه وسبابته مبلوتيين اي عليهم خرقة مبلولة - 00:17:41

بالماء بين شفتيه فيسمح اسنانه وفي وفي منخريه فينظفهما بعد غسله بعد غسله كفي الميت معه. تم يأخذ خرقه و يجعلها على اصبعين الابهام وهو هذا والسبابة وهي التي تللي الابهام - 00:18:06

ويمسح بهما اسنانه ولا يرفع اسنانه بعضها عن بعضها. الفك العلوي لا يرفعه عن الاسفل. فيدخل داخل وانما يمسح خارج الاسنان
ينظف ما على الاسنان ثم يدخل بيده كذلك اصبع اصبعه احدى الاصابعين في منخريه فينظفهما. يرقة - 00:18:33

وليد ويكون ذلك بخرقة مبلولة من أجل ان يعلق عليها ما فيه من وسخ بعد غسل كفی المیت. يعني کأن المیت هو نفسه يريد ان يتوضأ. فإذا اراد المرء ان يتوضأ - 00:19:09

ماذا يبدأ به اولاً وقبل كل شيء؟ غسل اليدين. يغسل يدي الميت. ثم يأتي بهذه الصفة مسح والمنخررين كانه يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه. فيقوم الممسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النحاسة بدخول الماء حوفه. الحى يتمضمض ويستنشق والميت -

00:19:29

يمسح مسحا فقط. نعم ولا يدخلهما اي الفم والانف الماء لما تقدم ثم ثم ينوي غسله لانه طهارة تعبدية. فاشترطت له النية كغسل الجنابة هنا قال ثم ينوي يعني بعد الوضوء ينوي غسله. وال الاولى كما في كثير من كتب الفقهاء رحمة الله ان - 00:19:59

لنا عمل تعبدى وعمل من اعمال التروك - 00:20:34

الذى لا يشترط له نية وتقديم لنا المثال لهذا فمثلا اراد ان يذهب للصلاه وكان الحدث الاصغر وقد تبللت اعضاءه بالماء بدون نية
الاوضوء فهل يكفيه هذا الماء الذى يبل اعضاءه بدون نية ؟ لا - 00:21:03

او سووچه

النجاسة فهل تزول النجاسة ام لا بد من النية - 00:21:34

فنجسها فجاء الله بالمطر فغسلها بدون ان يكون هناك احد نوى ازالة النجاسة من هذه البقعة - 00:22:04

ومن المثله الوضوء لابد له من والمبث متغدر وجود النية منه ففينوى عنه. من الذي ينوي؟ غاسله - 00:22:29

يوجد نية والغسل من الجنابة يفتقر الى نية. ومثله حال الميت. الا انه نظرا لتعذر النية من الميت - 00:23:03

اذا ذكر وجب ان يسمى واذا نسي سقطت مع النسيان - 00:23:36

ويغسل برغوة السدر المضروب. راسه ولحيته فقط ويغسل برغوة السدر المضروب راسه ولحيته فقط. الرغوة هو ما يكون في أعلى

الماء من نوع الزبد والسرد اذا وظع في الماء صار له رغوة - 00:24:04

قوية منظفة كالصابون. فيأخذ من رغوة الصابون ويعرق بها رأسه ولحية الرجل لأن الرغوة هذه لها قوة ومنظفة ولا تعلق بالشعر.

بخلاف الوفل يقافي السدر فان هذا لا يغسل به الشعر لانه يعلق بالشعر ويبقى فيه يلوثه - 00:24:33

وانما يغسل الشعر باللحية يغسل الشعر بالرغوة فقط واما عموم البدن فلا بأس ان يغسله بغفل السدر نعم لأن الرأس اشرف الاعضاء

والرغوة لا تتعلق بالشعر. نعم. ثم يغسل الايمين ثم شقه الايسر للحديث السابق. ثم يغسل شقه الايمين ثم شقه الايسر - 00:25:01

لها طريقتان هذه نص عليها الفقهاء رحهم الله اما ان يغسل ما اقبل من جسمه الشق الايمين. ثم يغسل ما اقبل من جسمه الشق الايسر

من رأسه الى قدمه. ثم يقلبه على جنبه الايسر ويغسل الشق الايمين من خلفه - 00:25:33

من رأسه الى قدمه. ثم يقلبه على جنبه الايمين بدون ان يكفاء. لأن في كفاء اهانة له فيقلبه على جنبه الايمين ويغسل شقه الايسر

الخلفي ما من رأسه الى قدمه - 00:26:02

هذه طريقة والطريقة الاخرى يغسل شقه الايمين ما اقبل منه وما ادبر. يعني وجه هو خلفه الشق الايمين ثم يغسل الشق الايسر وجهه

وخلفه وكلاهما صحيحة نص عليها العلماء رحهم الله - 00:26:25

ويغسل عموم البدن بهذه الطريقة. نعم ثم يغسله كله بفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم ثلاثا الا في المرة الاولى فقط اولا

بعد الوضوء غسل شقه الايمين ثم شقه الايسر - 00:26:48

لانه في هذه في حالة تفصيل لتنبيه جسمه كله بالماء خشية من ان يكون في شيء من جسمه شيء من الدهون فينبه عنها الماء.

فيتتبعها تفصيلا ثم يمر الماء على جميع بدنه ثلاث مرات - 00:27:15

الا الوضوء في المرة الاولى فالموضوع لا يكرره وانما يجعله في المرة الاولى فقط. نعم يمر في كل مرة من ثلاث. من الثالث. يمر في

كل مرة من الثالث يده على بطنه - 00:27:40

ليخرج ما تخلف فان لم ينقض ثلاث غسل. نعم بثلاث غسلات زيد حتى ينقى. حتى يلقي فان لم يوقي فان لم يلقي بثلاث غسلات زيد

حتى ينقى ولو جاوز السبع - 00:28:02

يعني عند هذا الغسل عند كل مرة من الغسل يمر بيده على بطنه مرا خفيفا من اجل ان يخرج ما كان مستعدا للخروج او متاهيا بدون

عصر وقوه لانه قد يستمر الخروج مع العصر - 00:28:23

وانما يمرها مرا خفيفا ليخرج ما كان متاهيا وما لم يكن متاهيا فلا يحركه فان لم يوقي الثالث يعني الاولى ان يغسله الثالث. ولا ينبغي

الاقتصار على مرة. فان لم يلقي بثلاث - 00:28:47

جاد ولو جاوز السبع حتى يتيقن النقاء. يعني الطهارة وعدم خروج شيء. نعم. فان لم يلقي بثلاث غسلات زيد حتى يلقي ولو جاوز

السبعين. وفي قوله ولو جاوز السبع اشارة - 00:29:10

للخلاف لأن بعض العلماء قال يغسل من الثالث الى السبع ولا يجاوز السبع لأن المجاوزة السبع اسراف فلا يجاوزها ولو لم يبقي اذا

كمل السبع يكفي وال الاولى ان يجاوزها من اجل النقاء - 00:29:30

وكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء. يعني الغسلة المرة الواحدة مجذلة لكن يكره الاقتصار عليها اذا لم يخرج

شيء. اما ان خرج شيء فيحرم الاقتصار عليها - 00:29:53

يعني يكره الاقتصار على غسلة واحدة اذا لم يخرج شيء وكان نقيا ويكره ولذا يستحب ان تكون ثلاث فان خرج شيء بالمرة الواحدة

فلا يصح الاقتصار عليها بل لا يجوز. بل يضاعف حتى يلقيه. نعم - 00:30:15

فيحرم الاقتصار ما دام يخرج منه شيء على ما دون السبع. وسنة قطع على وتر ولا يعني ما دون السبع لا يجوز ان يقف ما دام يخرج

شيء. فاذا وهو يخرج - 00:30:40

منه شيء فما الحكم؟ يحرم ذلك. نعم. ولا تجب قطع على وتر. يعني قطع غسل الميت على وتر اما ان يغسله ثلاثا هذا المستحب فان

زاد ما كفت الثالث جعلها خمس - 00:31:00

فان كفت الخمس جعلها سبع فان خرج بعد السبع فهذا عاد محل خلاف من العلماء من قال يزيد فيجعلها تسع ومن العلماء من قال يقتصر عليها ويحشو مكان الخارج من اجل ان لا يستمر الخروج - [00:31:22](#)

ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت مizarب ونحوه وحضر من يصلح غسله ونوى وسمى وهمه الماء كفى. يعني ما يجب ان يكون الميت بيد حي يقلبه ويغسل الماء واخر يصب الماء - [00:31:42](#)

لو كان الميت تحت مizarب او انبوة تصب ماء عليه تقدم وتؤخر في مجرى ماء باليد مثلا يمره هكذا عليه. حتى تيقنت طهارته ونظافته كفى ولا يلزم تقلبيه لو خشي من تقلبيه تأثره بذلك - [00:32:12](#)

او الحي كره تقلبيه لسبب من الاسباب فمر الماء على عموم بدن ونقاوه ذلك كفى هذا الغسل. ولا يلزم ان نقول ان انه لابد ان تباشر يد الحي جسم الميت. لا يلزم هذا - [00:32:46](#)

ويجعل في الغسلة الاخيرة ندبا كافورا وسدرا. انه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته. نعم. ويجعل في الغسلة الاخيرة النادي بقى يعني استحبابا لا وجوبكافور والكافور نوع من انواع الروائح له رائحة جيدة - [00:33:07](#)

ويصلب الجسم ويطرد عنه الهوام فلا تسارع اليه يعني رائحة الكافور تطرد العوام التي تأتيه فلا تسارع اليه ومطلوب منا ان نعمل ما كان في صالحه واحوط واحفظ لجسمه فيجعل في الغسلة الاخيرة استحبابا كافور. فان لم يتيسر كافور جعل اي رائحة نافعة - [00:33:41](#)

وسدر لان السدر يصلب بالجسم ويقويه وهذا على سبيل الاستحباب الوجوب فلو غسل بدون سدر ولا كافور فلا حرج في ذلك وانما استعمال السدر والكافور استحبابا لانه اظهر وانظف للميت - [00:34:19](#)

وابعد عن الهوام يبعد للهوام عنه ولا تقربوا سريعا تطردها رائحة الكافور - [00:35:00](#)